

عهد جديد

مشروع قانون الهيئة الوطنية المستقلة للحوار

لسنة 2027 — استقلال الهيئة، واعتماد المشاركين، وصناعة
التوافق

الإصدار الثاني، مشروع للنقاش، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

(الإصدار الثاني، بعد مراجعة قانونية خارجية. مشروع قانون للنقاش، يصدر استناداً إلى المادة (93) من مشروع الدستور الانتقالي لسنة 2026.)

ما الذي تغيّر في هذا الإصدار؟ عُرّف الوضع القانوني للهيئة وتمثيلها؛ وحُسم دور الجمعية بوصفه اعتماداً لا اختياراً سياسياً؛ وخُفّف حظر الترشح ليصبح حظر تعارض أثناء العضوية وبعدها بسنة؛ ونُقلت أسباب العزل من اللائحة إلى القانون مع حق الدفاع؛ وأُعِيدت صياغة حماية الموازنة؛ وفُصل التمثيل العسكري عن المشاركة السياسية؛ وحُذِف الاتهام من موانع المشاركة واکتُفِيَ بالحكم النهائي؛ وأُضيف نظام اعتماد المشاركين، وآلية التظلم، وقواعد اتخاذ القرار، وتحديد القوة القانونية للميثاق، وهيكل من ثلاث طبقات، ومراحل تبدأ بالحوار المحلي وتعالج قضايا النساء والشباب والنازحين منظوراً عابراً للمحاور لا مؤتمرات منفصلة.

الفصل الأول: الإنشاء والاستقلال

المادة (1): اسم القانون. يسمى هذا القانون «قانون الهيئة الوطنية المستقلة للحوار لسنة 2027»، ويُعمل به من تاريخ إجازته.

المادة (2): الوضع القانوني. تُنشأ الهيئة الوطنية المستقلة للحوار مؤسسة وطنية مستقلة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، لا تتبع أيّاً من سلطات الدولة، وتمارس اختصاصها في حدود الدستور والقانون. ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير، وتصدر لوائحها بقرار من أغلبية أعضائها وتُنشر.

المادة (3): لا وصاية على الحوار. لا تملك الحكومة ولا أي جهة داخلية أو خارجية تحديد أجندة الحوار، ولا اختيار المشاركين، ولا صياغة مخرجاته. وتقتصر مهمة الحكومة على التمويل والتسهيلات وتوفير الأمن، دون أن يمنحها ذلك أي حق في إدارة الاجتماعات أو اعتماد المشاركين أو منعهم.

المادة (4): الأهداف. الاتفاق على أسس الدولة؛ ومعالجة جذور الأزمة؛ والوصول إلى ميثاق وطني وفق المادة (25).

الفصل الثاني: التكوين والعضوية

المادة (5): الأعضاء. تتكون الهيئة من خمسة عشر إلى واحد وعشرين عضواً من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والحياد، ولا يقل تمثيل أي من الجنسين عن الثلث، ويُراعى تمثيل الأقاليم والأجيال والخبرات.

المادة (6): الترشيح والاعتماد.

1. تُرشَّح الأسماء من الجمعية ومن النقابات ومنظمات المجتمع المدني والإدارات الأهلية والجامعات، وفق معايير منشورة.
2. تُنشر القائمة للاعتراض العام خمسة عشر يوماً.
3. تعتمد الجمعية القائمة النهائية بأغلبية ثلثي أعضائها، ولا يجوز لها إضافة أسماء ولا استبدال المرشحين. وإذا رفضت القائمة، تُعاد إلى الجهة المرشحة لإعادة النظر في الأسماء محل الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً.
4. يصدر قرار تكوين الهيئة عن رئيس الجمعية خلال سبعة أيام من الاعتماد.

المادة (7): شروط العضوية وتعارض المصالح.

1. يُشترط ألا يكون العضو شاغلاً لمنصب تنفيذي أو قيادة حزبية، وأن يقدم إقراراً بتضارب المصالح.
 2. لا يجوز للعضو أثناء عضويته، ولمدة سنة بعد انتهائها، تولي منصب تنفيذي في الدولة.
 3. يُحظر على العضو استخدام صفته أو موارد الهيئة في أي نشاط انتخابي أو حزبي.
- المادة (8): مدة العضوية والشغور.** مدة العضوية هي مدة عمل الهيئة. ويخلو المقعد بالوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهلية أو العزل، ويُملأ خلال ثلاثين يوماً بالإجراءات ذاتها.

المادة (9): الحماية والعزل.

1. لا يُسأل العضو عما يبيده من آراء بحسن نية في أداء مهامه، ولا تمتد الحماية إلى الجرائم العمدية أو إساءة استعمال السلطة.
2. يُعزل العضو لأحد الأسباب الآتية حصراً: فقدان أحد شروط العضوية؛ أو تضارب مصالح جوهري لم يُفصح عنه؛ أو العجز عن أداء المهام؛ أو الإخلال الجسيم بالواجبات؛ أو صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة فساد.
3. يصدر قرار العزل من الجمعية بأغلبية الثلثين، بعد تحقيق يُكفل فيه حق الدفاع، ويكون مسبباً وقابلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية.

المادة (10): الرئاسة والقرارات. تنتخب الهيئة رئيسها ونائبيه بالاقتراع السري. ويكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء، وتسعى إلى القرار بالتوافق، فإن تعذر فبأغلبية الثلثين في المسائل الجوهرية وبالأغلبية البسيطة في غيرها، مع تسجيل الآراء المخالفة في المحضر.

الفصل الثالث: الهيكل والتمويل

المادة (11): الطبقات الثلاث.

1. الهيئة الوطنية: تضع السياسات، وتعتمد المنهجية، وتضمن الاستقلال، وتشرف.
2. الأمانة العامة: جهاز مهني يرأسه أمين عام يُعيّن بمسابقة معلنّة، ويتولى الإدارة والتسجيل واللوجستيات والتوثيق والبيانات والمالية والإعلام.
3. لجان الحوار: لجنة لكل محور موضوعي ولكل إقليم، تُكوّن من مشاركين معتمدين وخبراء، وترفع مخرجاتها إلى الهيئة.

المادة (12): الموازنة. تُدرج موازنة الهيئة بنداً مستقلاً وتُصرف مباشرة من وزارة المالية. ولا يجوز حجب الأموال المعتمدة لها أو تأخيرها أو تخفيضها بقصد التأثير في استقلالها أو أعمالها، وينشر تقريرها المالي كل ثلاثة أشهر، وتخضع لديوان المراجعة العام.

المادة (13): التمويل الخارجي.

1. لا يجوز قبول أي دعم مالي أو عيني أو فني من حكومة أجنبية أو حزب سياسي أو جماعة مسلحة أو جهة مشاركة في الحوار إذا كان من شأنه التأثير، مباشرة أو غير مباشرة، في استقلال الهيئة أو حيادها.
2. يُحظر التمويل السري أو المشروط سياسياً، وتُنشر تفاصيل كل دعم ومصدره وقيّمته وأوجه صرفه.
3. يجوز طلب خبرة فنية دولية أو إقليمية، على ألا يشارك الخبراء الأجانب في اتخاذ القرار ولا في اعتماد المخرجات، فالحوار سوداني بالكامل.

الفصل الرابع: المشاركة والاعتماد

المادة (14): من يشارك؟ الأحزاب والحركات السياسية؛ والحركات الموقعة على اتفاقيات السلام؛ والنقابات والاتحادات المهنية؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ والإدارات الأهلية والطرق الصوفية؛ ولجان المقاومة وغرف الطوارئ؛ ومنظمات النساء والشباب وذوي الإعاقة؛ وممثلو النازحين واللاجئين والمهجر؛ والخبراء والأكاديميون؛ ورجال الأعمال والمنتجون.

المادة (15): نظام اعتماد المشاركين.

1. تنشئ الهيئة سجلاً علنياً للمشاركين، وتعتمد المشاركة وفق معايير منشورة: الصفة القانونية أو المجتمعية؛ وقاعدة العضوية أو التمثيل الفعلي؛ والانتشار الجغرافي؛ والاستقلال؛ والالتزام بقواعد الحوار؛ وعدم التمثيل المزدوج؛ وشفافية اختيار الممثل.
2. لا تقوم المشاركة على تسمية الشخص نفسه ممثلاً لقبيلة أو طريقة أو منطقة، وإنما على تمثيل مجتمعي حقيقي موثق.
3. تحدد الهيئة عدد ممثلي كل جهة بحسب حجمها وانتشارها، وتنشر جدول التوزيع ومسوغاته.

المادة (16): السلاح والتمثيل. لا يكون حمل السلاح أساساً لحق تمثيلي مستقل في الحوار، ولا يجوز لأي قوة مسلحة المشاركة بوصفها سلطة عسكرية أو الحصول على مقاعد مخصصة لها. ويجوز لأعضائها أو ممثليها المشاركة بصفات سياسية أو مجتمعية مدنية وفق قواعد الاعتماد، دون أن يترتب على ذلك اعتراف سياسي أو قانوني بأي تشكيل مسلح.

المادة (17): موانع المشاركة. لا يشارك من صدر بحقه حكم قضائي نهائي بالإدانة في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو جريمة فساد جسيم، أو حكم نهائي بالحرمان من الحقوق السياسية.

المادة (18): الحصص. لا يقل تمثيل النساء عن الثلث ولا الشباب عن الربع في كل مستويات الحوار. ويُقصد بالشباب من تتراوح سنه بين الثامنة عشرة والخامسة والثلاثين، وتحتسب المرأة الشابة في الحصتين معاً. وتُقرب النسب إلى العدد الصحيح الأعلى، وتُنشر نسب المشاركة بعد كل مرحلة.

المادة (19): التظلمات. لكل مشارك أو جهة التظلم من قرار يتعلق بالاعتماد أو الاستبعاد أو الإجراءات أمام لجنة تظلمات مستقلة تنشئها الهيئة من ثلاثة أعضاء من غير أعضائها، وتصدر قرارها المسبب خلال خمسة عشر يوماً، ويجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

الفصل الخامس: مراحل الحوار

المادة (20): المراحل. يسير الحوار في خمس مراحل، لا تتجاوز في مجموعها اثني عشر شهراً:

المرحلة	المدة	المضمون
التحضير	شهران	تكوين الأمانة واللجان، واعتماد المنهجية، وفتح سجل المشاركين
الحوار المحلي والمجتمعي	ثلاثة أشهر	جلسات في المحليات ومواقع النزوح واللجوء والمهجر
الحوارات الإقليمية	شهران	تجميع مخرجات المحليات في كل إقليم
الحوارات الموضوعية	ثلاثة أشهر	سبعة محاور: الدولة والدستور والحكم؛ السلام والأمن؛ العدالة والمصالحة؛ الاقتصاد والموارد؛ الأرض والإعمار؛ الخدمات والتنمية؛ الثقافة والتعليم والإعلام
المؤتمر الجامع	شهران	صياغة الميثاق الوطني وإقراره

المادة (21): المنظورات العابرة للمحاور. تُعالج قضايا النساء، والشباب، والنازحين واللاجئين، وذوي الإعاقة، والمهجر، والمناطق الأشد تضرراً داخل كل محور، لا في مؤتمرات منفصلة، ويتضمن مخرج كل محور فصلاً خاصاً بهذه المنظورات.

المادة (22): المنهجية. تُنشر قبل الانطلاق، وتشمل: قواعد اتخاذ القرار؛ وآلية تسجيل الاعتراضات وحفظها؛ وطريقة تحويل مخرجات المحليات إلى خيارات؛ وتوثيق الجلسات ونشر محاضرها خلال خمسة عشر يوماً.

المادة (23): صناعة التوافق. يسير العمل في كل محور وفق التسلسل: جمع المقترحات ← صياغة خيارات ← تفاوض ← توافق ← تسجيل المواقف المخالفة. وإذا تعذر التوافق، تُرفع الخيارات المتنافسة إلى المؤتمر الجامع، فإن تعذر فيه، تُرفع إلى الجمعية مع بيان مواقف الأطراف.

المادة (24): عدم التأجيل. لا يجوز أن يُتخذ الحوار ذريعة لتأجيل أي من مهام الانتقال أو الانتخابات، ولا يترتب على انعقاده أو تمديده أو عدم اكتمال مخرجاته أي تمديد تلقائي للفترة الانتقالية. وإذا انقضت مدته دون ميثاق، تُرفع مخرجاته كما هي إلى الجمعية.

الفصل السادس: المخرجات

المادة (25): القوة القانونية للميثاق. يكون الميثاق الوطني وثيقة وطنية مرجعية، ملزمة إجرائياً لعملية إعداد الدستور الدائم، على ألا يتعارض مع الدستور الانتقالي أو مع الحقوق والحريات الأساسية أو مع القواعد الآمرة في القانون الدولي. وعلى مفوضية الدستور الدائم أن تضمّن مسودتها مخرجاته، وأن تسبب كتابةً أي خروج عنها في تقرير يُرفع إلى الجمعية ويُنشر.

المادة (26): حدود الحوار الدستورية. لا يجوز أن تتعارض المخرجات مع: وحدة البلاد؛ أو احتكار الدولة للسلاح؛ أو الحقوق والحريات الأساسية؛ أو سيادة القانون؛ أو المساواة وعدم التمييز؛ أو مواعيد الانتخابات؛ أو عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الجسيمة.

المادة (27): النشر. تنشر الهيئة تقريراً ختامياً يتضمن الميثاق، ومحاضر المراحل، ونقاط الاتفاق والاختلاف، وحالات المقاطعة أو الانسحاب للجهات المشاركة والأسباب التي أعلنها أصحابها رسمياً، دون تحريف أو تفسير لمواقفهم.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة (28): التقارير. ترفع الهيئة تقريراً شهرياً علنياً عن سير الحوار.

المادة (29): انتهاء المهمة. تنتهي مهمة الهيئة بتسليم الميثاق والتقارير الختامي، ويؤول أرشيفها إلى دار الوثائق القومية مع إيداع نسخة مؤمنة لدى مؤسسة أرشيفية مستقلة يحددها قرار من الهيئة يُنشر.

المادة (30): اللوائح. تصدر الهيئة لوائحها خلال ستين يوماً من تكوينها وتنشرها.